

شرح مرتقى الوصول (٥٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى ثالث الاجماع وان الاجماع لاصل متبع في كل جيل او بحيث ما يقع - 00:00:00

وان بدا فيه خلاف رافضي او خارجي فهو غير ناقض وان يخالف له اعتبار فما باجماع به استقرار. وحده اتفاق اهل العلم في زمن على اتباع حكمه وعن دليل او قياس ينعقد وعن اماراة وكل اعتمد. وانما الخلاف فيه بادي اذا اتى عن خبر الاحاد - 00:00:13

وليس مقصورا على الصحابة والظاهري جاعل ذا دابة وليس شرطا فيه تعين العدد دليلا السمع بحيث ما ورد ولا وفاق من يكون بعد فذاك عن وجوده يصدق وفي انقراض العصر خلف وضحى والمنع الاشتراط والمنع لاشتراطه قد صحق - 00:00:37

وكل اجماع بعصر وجد فواجب له اتباع سرمانا. احسنت بارك الله فيكم رحمه الله الثالث من الادلة بعد الكتاب والسنة الاجماع رحم الله وان الاجماع الاصل متبع في كل دين - 00:01:00

وفي بعض النسخ في كل حين اي في كل زمان فلا يختص باسر الصحابة مثلا وبحيث ما وقع في بعض النسخ وبحيث ما يقع في كل مكان فالاجماع اصل متبع اي حجة يجب العمل به - 00:01:20

وادلة حجية الاجماع تناولوا كل زمان وكل مكان من يذكر تقريرا على حجية الاجماع ومن يشقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. احسنت - 00:01:40

ان الله سبحانه وتعالى جعل اتباع سبيل المؤمنين حجة احسنت صحيح توعد من خالف سبيلهم ما تولى ونصبه جهنم وساعت مصيرها. توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب وجبت اتباع سبيلهم وما ذاك الا لانه حجة - 00:02:04

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی قائمین على الحق لا يضرهم من خذلكم ولا من خالفهم. احسنت هذا دليل على حرية الاجماع لا تجتمع امتی على ضلاله. احسنت - 00:02:26

لا تجتمع امتی عمالة نفی عنهم ذو دبالة والخطأ فيكون ما اجمع عليه حقا فيجب اتباعه وهذا الحديث مروي من طرق عديدة بالفاظ مختلفة عدد من الصحابة مقال لكن يقوى بعضها بعضا - 00:02:47

نعم واياها قوله تعالى تقييد الرجوع التنازلي. احسنت صحيح. عدم التنازل. نعم احسنت صحيح بارك الله فيكم. ان لم تتنازعوا فالحق فيما قلتم نعم واياها قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:03:08

تكونوا شهداء على الناس. الوسط العدل الخيار ذلك انهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه وقوله حجة بحيث ما يقع يحتمل من اخر وهو انه في اي امر كان ابانتا - 00:03:43

شرعيا كان للبيع او لغويها الفائد تعقيب او عقليا لا تتوقف حجيتها عليه كحدوث العالم او عاديا في كون الجبل حبرا وقد اختلف الاصوليون في الاجماع هل هو خاص بالحكم الشرعي - 00:04:06

او يؤم كل امر شرعا كان او غير شرعي ويرجح التفسير الاول عن ابن جزي رحمه الله في تقرير الوصول عرف الاجماع بانه اتفاق العلماء على حكم شرعي فخصه بالحكم الشرعي والناظي متبع في جمهور نظمه - 00:04:25

في تقديم الوصول وقد قال في المراقي واطلق في العصر والمتفق عليه الالقاء لمن عمن تقييم. واطلقا في العصر هذا يطابق قوله هنا في كل حين وقوله والمتفق عليه اي اطلق المتفق عليه. وهذا يطابق قوله هنا - 00:04:46

وبحيث ما وقع اذا حمل على معنى في اي في اى امر وان بدا فيه خلاف رافضي او خارجي ما هو غير ناقض يقول انه لا يقدح في

حجية الاجماع مخالفة اهل الاهواء - 00:05:10

الروافضي والخوارج فخلاف هؤلاء غير معتبر ثم قال وان يخالف من له اعتبار ما لاجماع به استقرار لا ينعقد الاجماع الا باتفاق جميع المعتبرين من المجتهدين لأن العصمة من الخطأ هي لجميع - 00:05:27

علماء الامة لا لبعضهم ودول لذلك ان لفظ المؤمنين في الاية ويتبعون سبيل المؤمنين امتى في الحديث لا تجتمع امتى على من صبغ العموم وهو عامل في الجميع وهذا معنى - 00:05:47

قول العلماء ان الاجماع لا ينعقد بقول الاكثرين العصمة من خطأ ما هي لجميع الامة لا لبعضها المخالفة واحد منهم واحد من العلماء المعتبرين لم ينعقد الاجماع الطبرى هكذا ظبط اسمه في القاموس - 00:06:06

وقد قال ابن كثير رحمه الله في تفسيري قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق من قاعدة ابن حجر انه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفًا لقول الجمهور - 00:06:34

يعده اجماعا فليعلم هذا وهذا القول ان قول الاكثرين اجماع الاصد به يقتضي بطمانه هذا القول الاصد به يقتضي ابو فلانة كيف ذلك لأن الاكثرين يقولون ان اه اتفاق الاكثر ليس بحجة - 00:06:52

وقول الاكثري ليس منجا. احسنت بارك الله فيكم. هل قول الاكثر اجماع او ليس اجماع اكثر العلماء على ان قول الاكثرين ليس باجماع. وقلة من العلماء على ان قول اكثرا اجماع - 00:07:19

من قال قول اكثرا اجماع ان الاكثر قد قالوا ان قول ليس باجماع فيلزمك ان تأخذ بقولهم لأنك ترى المقول الاثري اجماع لأنك ترى المقول الاثري اجماع الاصد به يقتضي بك معه - 00:07:33

وقد اشار الى هذه المسألة في المراقي بقوله والكل واجب وقيل لا يمر اثنان دون من عليهما كثرا. اي قيل لا تضر مخالفة الواحد والاثنين لben زاد على ذلك. والمؤتمر - 00:07:55

انه لا يعتبر القول اجماعا ولو خالف واحد رحمه الله وحده حد الاجماع اتفاق اهل العلم في زمن على اتباع حكمه اجماع اتفاق اهل العلم اي اتفاق جميع المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينعقد باجماع - 00:08:11

الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. في زمن اي في اي عصر من العصور خلافا لما خصه بعصر الصحابة خصه بعصر الصحابة والتابعين واتباع التابعين اتباع حكمي تزين في تقرير اصوله في تعريف الاجماع - 00:08:36

هو اتفاق العلماء على حكم شرعا ثم قال وعن دليل او قياس ينعقد وعن اماره وكل اعتمد هذه مسألة فساد الاجماع لابد للاجماع من دليله يستند اليه والناظم رحمه الله - 00:08:52

جرى على اصطلاح تبع فيه غيره وهو ان ما افاد القطع يعبر عنه بالدليل وما افاد الظن يعبر عنه بالامارة القطعي الدليل والظني اماره رحمه الله وعن دليل او قياسي ينعقد. يعني ينعقد الاجماع - 00:09:10

عن دليل المراد بالدليل عنده ما افاد القطع من الكتاب والسنة بالاجماع على اركان الاسلام او قياس وذلك كاجماعهم على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على اقامة الصلاة. فقادس الاناث الكبرى - 00:09:28

الصورة وكاجماعهم على تحريم شحم الخنزير لحمة وكاجماعهم على تحريم القائم الحاقن جوع مفرط او عواطس مفرط وغير ذلك من المشوشات في الفكر قياسا الغضب المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين الاثنين - 00:09:49

قالوا عن اماره عند دليل ظني ومن ذلك القياس عطف الامارة عن القياس العامي الخاص وكل اعتمد ده كل ذلك فالاجماع لابد له من مستند وقد يكون دواء قطعيا وقد يكون دليلا ظنيا اعتمد - 00:10:16

الدليل القياس والامارة ولا يمكن ان ينعقد اجماع بغير دليل يستند اليه لان القول بغير دليل اتباع للهوى واتباع الهوى باطل هو يقتضي اثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

ثم قال وانما الخلاف فيه بادي اي ظاهر اذا ادى عن خبر الحادي الاجماع اذا نقى توالترا كان حجة قطعا واختلفوا اذا نقل الاجماع باخبر الاحاد انهو حجة؟ وليس بحجة - 00:10:57

والصحيح انه حجة توجب العمل وليس مقصورا على الصحابة والظاهري جاعل ذاكرة وليس نقصان على الصحابة عند جماهير اهل العلم والله ايوب جاعل ذاكرة الدأب والدأب والدابو كالعادة اه قد قرأ بالثلاث - [00:11:13](#)

قوله تعالى لا تزرعون سبع سنين دأبا. دأب دأب دور الظاهري جعل الاجماع المحتاج به مختصا بالصحابه لأن الخطاب الذي ثبت به اجماع خطاب للحاضرين كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاء - [00:11:36](#)

لكن يرد عليه امة مفرد مضارف يعم جميع الامة وكذلك خطوات التكليف كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا خطاب حاضر وقد عم غيرهم من جاء بعدهم لم يختص بهم - [00:11:56](#)

رحمه الله وليس شرطا في تعين العدد دليلا السمع بحيث ما ورد لا يشترط بالاجماع ان يبلغ عدد المجمعين حد التواتر ولا غيره وذلك با ان ادلة حجية الاجماع مطلقة ليس فيها اشتراط عدد - [00:12:14](#)

لم يكن في عصر الااربعة مجتهدين مثلا لكان قولهم حجة هؤلاء الاربع يتتفقون على قول قولهم حجة ويكون اجماعا. بل ولو وقع ما استعاد منه القرافيل وهو الا يوجد في الامة الا مجتهد واحد - [00:12:35](#)

قال رحمه الله في شرح تنقیح الفصول ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل لو لم يبق الا واحد والعياذ بالله كان قوله حجة ثم قال رحمه الله ولا وفاق من يكون بعده فذاك عن وجوده يصل - [00:12:59](#)

يعني انا ولا يشترط في حجية الاجماع موافقة من يأتي بعد انعقاده لأن ذلك يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع. وهذا مع قوله عن وجوده يصد ولان الاجماع هو الاتفاق وقد حصل - [00:13:19](#)

فيكون حجة وقد كان التابعون يحتاجون بالاجماع في اخر زمن الصحابة ثم قال رحمه الله وفي انقراض العصر خلف وضحا والمنع لاشتراطه قد صحيح. هذه مسألة العصر المقصود بانقراض العصر - [00:13:41](#)

ان يموت اهل الاجماع وانقرض عصرهم دون ان يخالف واحد منهم ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج باجماعهم يموت المجمعون ثم بعد ذلك يبدأ حداده باجماعهم فهل بمجرد اتفاقهم على قول - [00:14:00](#)

يعتبر هذا اجماع يحتاج به وهذا معنى ان انقراض العصري لا يشترط او لا يكون حجة الا بعد موت المجمعين وهذا معنى اشتراط انقاد العصر ومذهب الجمهور باكثر الحنابلة انه لا يشترط انقراض العصر - [00:14:20](#)

وجبه ان الادلة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط العصر لا تجتمع امتى عبادة وقد اجتمعت الان الامة على قول ما اجتمعت عليه والحق الذي يجب اتباعه واشتراط انقراض العصر اشتراط ان يموت المجمعون - [00:14:42](#)

زيادة على ما تخطيه على ما تقتضيه الادلة هذا وجه من الجمهور اشار اليهما في النبض المحسوب بقوله واصله لا يعتبر فلا رجوع ناشئ لا ينتظر. فلا رجوع. المسألة الاولى - [00:15:03](#)

التي تترتب على قول الجمهور بعدم الاشتراك من قراظ العصر انه لا يقبل رجوعه بعزم المجمعين عن قوله اذا اتفق المجتهدون على قول فانه لا يقبل رجوع بعض المجتهدين عن قوله - [00:15:22](#)

هذا الفرع الاول المحروم الثاني ناشئ لا ينتظر. ان الناشئة بعد اجماعهم لا ينتظر بلوغه رتبة الاجتهاد لانه لا يعتبر رأيه معهم وعلى مذهب من يشترط انقراض العصر هم اكثر الحنابلة خلافا للجمهور - [00:15:40](#)

يتربت خلاف الفرعين هو انه يقبل رجوع بعض المجمعين عن قوله وان الناشئة بعد اجماعهم ينتظر بلوغه رتبة الاجتهاد يعتبر رأيه معهم والمصحح عدم اشتراط انقراض العصر وهو مذهب الجمهور كما قال الناظم هنا في المرتقى - [00:15:58](#)

والمنع لاشتراطه قد صحيح المصحح انه لا يشترط انقراض العصر اذا اتفق العلماء على قول انه يبدأ الاحتجاج باجماعهم من اتفاقهم ولا ينتظر ان يموت اهل الاجماع وينقض عصرهم ثم بعد ذلك يبدأ الحجاب باجماعهم - [00:16:23](#)

رحمه الله وكل اجماع بعصر وجد فواجب له اتباع سرمندا بمجرد انعقاد الاجماع دليلا يجب اتباعه ويحرم خرقه ومخالفته كما قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - [00:16:44](#)

جهنم. وكل اجماع واجب له اتباع سرمندا اي ابدا هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك - 00:17:04